أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم أمر رقم 66/154 التسبيب على قضاة المحاكم في المادة 38، وعلى قضاة المجالس في المادة 144، فقد شمل كل الجهات القضائية بما فيها الهيئات التي أغفلها القانون القديم، فقد نص في المادة 11 منه على أنه " يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة " وكذا في نص المادة 277 من القانون على أنه " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، إضافة إلى القانون تناولت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في 12/232006/ وتطبيقا لما نصت عليه المادة 46 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن مسألة تسبيب الأحكام تحظى بأهمية بالغة، فلقد نصت على أن تسبيب الأحكام واجب،

Summarized by © lakhasly.com